



2026; 22(1); 486 –525

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIUIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3466>



ISSN: 5361-1858

دور الفقه الإسلامي في حماية المستهلك – خيار العيب أنموذجاً دراسة مقارنة مع القوانين الإماراتية

The Role of Islamic Jurisprudence in Consumer Protection – The Option of Defect as a Model:
A Comparative Study with UAE Laws

أ.د. محمد محمود دوجان العموش¹، أ.د. عماد عبد الحفيظ الزيادات²، أ.د. محمد عمر سماعي³، أ.د. علي جمعة الرواحنة⁴

¹ جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

² جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية / كلية الشريعة / الأردن

³ جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

⁴ جامعة آل البيت / كلية الشريعة / الأردن

البريد الإلكتروني : ¹malemouh@sharjah.ac.ae² ealzayat@sharjah.ac.ae³ Dali_r2005@yahoo.com⁴ msemai@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

أ.د. محمد محمود دوجان العموش ، عماد عبد الحفيظ الزيادات ، أ.د. محمد عمر سماعي ، أ.د. علي جمعة الرواحنة، دور الفقه الإسلامي في حماية المستهلك – خيار العيب أنموذجاً دراسة مقارنة مع القوانين الإماراتية. مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i1.3466>

الملخص:

تناولت الدراسة دور الفقه الإسلامي في حماية المستهلك من خلال تشريع خيار العيب، حيث بينت الدراسة موقف الفقهاء من مشروعية خيار العيب، والشروط التي تثبت الخيار، ككون العيب قديماً، ومؤثراً، وغير معلوم للمشتري، وعدم اشتراط البائع البراءة من العيوب، مبيناً أقوال الفقهاء في هذه الشروط، وبيان الأثر المترتب على المبيع في حال وجد به عيب توافرت فيه شروط الرد للمبيع، وذلك حماية للمستهلك، والوقوف على موقف كل من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون حماية المستهلك الإماراتي فيما يخص خيار العيب، واستخدام الباحثون المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، و المنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، ومنها:

اتفاق الفقهاء على مشروعية خيار العيب، وهو ما أخذت به القوانين الإماراتية، وأن شروط العيب المثبت للخيار منها ما اتفق عليه الفقهاء، ومنها ما اختلف فيه، وأن تشريع خيار العيب يعد تشريعاً حامياً للمستهلكين.
الكلمات المفتاحية: الفقه، خيار العيب، القانون، المستهلك.

Abstract:

This study examines the role of Islamic jurisprudence in consumer protection through the legislation of the option of defect. It clarifies the jurists' stance on the legitimacy of this option, the conditions that establish it, such as the defect being pre-existing, significant, and unknown to the buyer, and the seller not stipulating disclaimer of liability for defects.

The study presents the jurists' opinions on these conditions and explains the consequences for the sold item if a defect is found and the conditions for its return are met. This is done to protect the consumer.

The study also examines the positions of both the UAE Civil Transactions Law and the UAE Consumer Protection Law regarding the option of defect.

The researchers employed descriptive, inductive, and comparative methodologies. The study reached several conclusions, including: the consensus among jurists on the legitimacy of the option of defect, which is adopted by UAE laws; the existence of conditions for a defect that establishes the option, some of which are agreed upon by jurists and others on which they disagree; and that the legislation of the option of defect is considered protective legislation for consumers.

Keywords: Jurisprudence, option of defect, law, consumer.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على النبي الهادي الأمين سيدنا، ونبينا، وحبينا، وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من تبعهم، وسار على دربهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن حماية المستهلك في الفقه الإسلامي تعد جزءاً هاماً، وأساسياً في تنظيم المعاملات التجارية، والمالية، حيث إنها قامت بتشريع أحكام، ووضع ضوابط حامية للمستهلكين من جميع عمليات الغش، والتدليس، من خلال تشريع خيار العيب، الذي يعطي الحق للمشتري في فسخ العقد، ورد المبيع على بائعه، أو المطالبة بالتعويض عند اكتشاف عيوب خفية، مؤثرة في السلع المبيعة، ولم يرض بها البائع بعد اطلاعه عليها، بأن يعطى الحق في رد المبيع على بائعه، أو التمسك بالمبيع مع المطالبة بأرش النقص، وهذه الحماية هدفها تحقيق أعلى درجات العدالة، وتوفير الظروف الآمنة للمستهلكين.

أهمية الدراسة: تتبع أهمية الدراسة مما يأتي:

1- بيان دور الفقه الإسلامي في حماية المستهلكين، بتشريع العديد من الأحكام الشرعية الضامنة لهذه الحماية، ومنها تشريع خيار العيب.

2- توضيح المبادئ التي قام عليها التشريع الإسلامي، بتحريم الغش، والتدليس، وكتمان العيوب.

3- إن تشريع خيار العيب يعد أهم آليات الفقه الإسلامي في حماية المستهلك من خلال منح المشتري الحق في فسخ العقد، ورد المبيع المعيب على بائعه.

منهجية الدراسة:

سنقوم في دراستنا باتباع المناهج العلمية الآتية:

1- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف أثر تشريع خيار العيب لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

2- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء أقوال الفقهاء في حكم خيار العيب، وتتبع أدلتهم، وأقوالهم في أثر خيار العيب، والوقوف على موقف القوانين الإماراتية من حكم هذا الخيار.

3- **المنهج المقارن:** من خلال إجراء المقارنات بين أقوال الفقهاء، وموقف القوانين الإماراتية.

مشكلة الدراسة: تتجلى إشكالية الدراسة بسؤال رئيس: هل يوجد دور للفقه الإسلامي في حماية المستهلك؟ وهل يعد تشريع خيار العيب حامياً للمستهلك؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيس بعض الأسئلة الفرعية، والتي تحاول الدراسة الإجابة عنها، ومنها:

- 1- هل يوجد اتفاق بين الفقهاء على حكم خيار العيب؟ وهل يعمل بالخيار دون اشتراطه في العقد؟
- 2- هل وضع الفقهاء شروطاً لثبوت خيار العيب، وهل اتفقت كلمتهم على هذه الشروط؟
- 3- ما الأثر المترتب على ثبوت خيار العيب للمشتري؟ وهل يكون على الفور، أم على التراخي؟
- 4- ما موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون حماية المستهلك الإماراتي من خيار العيب؟ وهل وافقوا أقوال الفقهاء؟

أهداف الدراسة:

- 1- بيان دور الفقه الإسلامي في حماية المستهلك. وبيان أن خيار العيب يعد تشريعاً حامياً للمستهلك.
- 2- بسط أقوال الفقهاء في مشروعية خيار العيب.
- 3- توضيح الشروط التي وضعها الفقهاء لثبوت خيار العيب، وبيان اتفاقهم على بعضها، واختلافهم في بعضها الآخر.
- 4- بيان أقوال الفقهاء في أثر خيار العيب، وكونه على الفور أم على التراخي.
- 5- بيان موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون حماية المستهلك الإماراتي من مشروعية خيار العيب، ومدى توافقه مع موقف الفقهاء.

الدراسات السابقة:

وجدت العديد من الدراسات التي تحدثت عن حماية المستهلك، أو حقوقه، ومنها:

- 1- بحث حماية المستهلك في ضوء مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، للباحثة الآء سمير رفعت، ومنشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة.

تناولت الباحثة موضوعات تلقي الركبان، والسوم على السوم والاحتكار، والتسعير، ودورها في حماية المستهلك. وما يميز دراستنا عنها أن دراستنا منصبة على حماية المستهلك في التشريع الإسلامي من خلال تشريع خيار العيب، ومن ثم بيان موقف القوانين الإماراتية من هذا الخيار، ومن ثم بيان أثر خيار العيب في حماية المستهلك.

- 2- بحث الضوابط الشرعية لحماية المستهلك، للباحث: رمضان الشرنباصي، ومنشور في مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد (2)، لسنة (1988م).

تناول الباحث في بحثه موضوع حماية المستهلك الغبن والتغريب، وتوفير السلع، ومراقبة الأسعار، ونظام الحسبة.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أن دراستنا منصبة على إبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، من خلال تشريع خيار العيب، ومن ثم بيان موقف قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون حماية المستهلك الإماراتي من هذا النوع من الخيارات.

3- بحث حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الستار الهيتي، ومنشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (19)، العدد (6)، لسنة (2004م).

تناول الباحث في بحثه، المنهج الإسلامي للاستهلاك، وضوابطه، والأضرار اللاحقة بالمستهلك نتيجة ضعف الرقابة أو انعدامها، ودور الحسبة في تحقيق حماية المستهلك، والأدوار المطلوبة من الجهات ذات العلاقة. وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تنصب على بيان دور التشريع الإسلامي بتشريع خيار العيب حماية للمستهلك، مع مقارنة ذلك بقانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون حماية المستهلك الإماراتي.

خطة الدراسة:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وخاتمة، ومبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: سنذكر فيها: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، وأدبياتها، ومنهجيتها.

المبحث الأول: خيار العيب، تعريفه ومشروعيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خيار العيب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف حماية المستهلك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية خيار العيب.

المبحث الثاني: شروط خيار العيب، وآثاره، ودوره في حماية المستهلك

، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط العيب المثبت للخيار.

المطلب الثاني: آثار خيار العيب في الفقه، والقانون الإماراتي.

المطلب الثالث: دور خيار العيب في حماية المستهلك.

المبحث الأول

مفهوم خيار العيب، وحماية المستهلك ومشروعيته

إن من القواعد المقررة عند العلماء، والفقهاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يتم الحكم على شيء إلا بعد أن تتصوره، وبناء على ذلك لا بد من بيان مفهوم خيار العيب، ومشروعيته من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف خيار العيب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف حماية المستهلك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية خيار العيب.

المطلب الأول: تعريف خيار العيب لغةً، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الخيار لغةً:

خير: وخار الشيء، واختاره: انتقاه، وقال: خارهُ مُختاراً، لأن " خار " في قُوّة " اختار "، وتخير الشيء: اختاره. والاسم: الخيرة، والخيرة، والأخيرة اعرف. وأنت بالخير، وبالمختار، أي: اختر ما شئت (1).
واخترت الشيء وتخيرته، واستخرته. واستخرت الله في ذلك فخار لي أي: طلبت منه خير الأمرين فاختره لي (2). (خير) بين الشئين فاختر أحدهما وتخيرته بمعنى، (والخيرة) الاختيار في قوله فأهله بين خيرتين كما في قوله تعالى {مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ} [القصص: 68]، (والخيار) اسم من الاختيار (ومنه) خيار الرؤية (3).

ثانياً: تعريف الخيار اصطلاحاً:

عرفه صاحب الدر النقي: الخيار: اسم مَصْدَرٍ من اِخْتَارَ يَخْتَارُ اِخْتِيَارًا، وهو أَخْيَرُ الْأَمْرَيْنِ من إِمْضَاءِ البَيْعِ

وَفَسْخِهِ (4).

(1) ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج5، ص: 256-255.

(2) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج1، ص272.

(3) المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، ص157.

(4) ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخري، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1991م، ج2، ص440.

وعرفه صاحب المبدع: الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه (1).

وعرفه صاحب معجم مقاليد العلوم: الخِيَار: تَمَكِينُ الْمُشْتَرِي مِنْ إِنْقَازِ الْبَيْعِ، ونقضه (2).

بعد النظر في هذه التعريفات للخيار نجد أن هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، لكنها متفقة من حيث

المعنى، حيث إنها تفيد أن المشتري له الخيار بين إمضاء البيع، أو نقضه وفسخه.

ثالثاً: تعريف العيب لغة:

عيب: العَابِ وَالْعَيْبُ لُعْتَانٍ. وَمِنْهُ الْمَعَابُ. يُقَالُ عَابَ فُلَانٌ فَلَانًا يَعِيبُهُ عَيْبًا، وَرَجُلٌ عَيَّابٌ وَعَيْابَةٌ إِذَا كَانَ

يَعِيبُ النَّاسَ، وَعَابَ الْحَائِطُ وَالشَّيْءُ إِذَا صَارَ ذَا عَيْبٍ (3).

وعاب الشيء: جعله معيباً، قال تعالى: {فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا} (الكهف: 79)، أي أجعلها ذات عيب، يعنِي

السَّفِينَةَ. وعاب الشيء: صار ذا نقیصة أو وَصْمَة أو شَيْنٍ (4).

رابعاً: العيب اصطلاحاً:

عَرَّفَهُ الْقَوْنُوِي: أَنَّهُ نَقْصٌ خَلَا عَنْهُ أَصْلُ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ (5). وعَرَّفَهُ أَمِينُ أَفْنَدِي: هُوَ مَا يُنْقِصُ تَمَنَ الْمَبِيعِ

عِنْدَ التُّجَّارِ، وَأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ (6). والتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في المبنى.

خامساً: خيار العيب اصطلاحاً:

عرف خيار العيب كمركب إضافي على النحو الآتي:

عَرَّفَهُ صَاحِبُ التَّعْرِيفَاتِ: أَنْ يَخْتَارَ رَدَ الْمَبِيعِ إِلَى بَائِعِهِ بِالْعَيْبِ (7).

(1) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج4، ص62. الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1967م، ج2، ص135.

(2) جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004م، ص53.

(3) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج3، ص150.

(4) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008م، ج2، ص1581.

(5) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير على، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص74.

(6) أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1991م، ج1، ص342.

(7) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: مجموعة علماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص102. نكري، عبد النبي بن

عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2، ص67.

وعرّفه صاحب الهداية: وإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن

وإن شاء رده (1).

وعرّفه صاحب البيان: إذا اشترى معيباً، ولم يعلم بعيبه، ثم علم، فهو بالخيار: بين أن يرضى به معيباً،

ويقر البيع، وبين أن يرده لأجل العيب (2).

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تعريفات متقاربة، تعطي المشتري الحق في الفسخ، أو الإمضاء للعقد

في حال وجد عيب في المبيع.

وعرف قانون حماية المستهلك الإماراتي في المادة (1) العيب: نقص في الجودة، أو الكمية، أو الكفاءة،

أو اختلاف في الشكل الخارجي، أو الحجم، أو مكونات السلعة، أو الخدمة ناتج عن خطأ في تصميمها، أو

تصنيعها، أو إنتاجها، أو تقديمها للمستهلك، مما قد يؤدي إلى الإضرار به، أو حرمانه كلياً، أو جزئياً من الاستفادة

منها، بشرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك (3).

قال في درر الحكام: "إضافة الخيار إلى العيب من إضافة المسبب إلى السبب أي الخيار الذي يثبت بسبب

العيب وخيار العيب يثبت للمشتري من غير شرط وبلا مدة أي ليس لخيار العيب أجل معين فذلك إذا اطلع المشتري

على عيب في المبيع ولم يقع منه ما يبطل خيار العيب أو يدل على الرضا بالمبيع دام له الخيار مدة حياته" (4).

المطلب الثاني: مفهوم حماية المستهلك لغةً واصطلاحاً.

ستتناول الدراسة في هذا المطلب تعريف حماية المستهلك من حيث اللغة، والاصطلاح، وتعريفه كمركب

إضافي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الحماية لغةً:

الرجل يَحْتَمِي في الحرب إذا حَمَى نفسه، وَحَمَى الفرس إذا عَرِقَ يَحْمَى حَمِيّاً وَحَمَى الشَّدُّ مثله (5). وَحَمَيْتُهُ

حِمَايَةٌ، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب (6).

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2004م، ج3، ص36.

(2) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م، ج5، ص278.

(3) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

(4) أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص335.

(5) الأزهرى، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج5، ص177.

(6) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج6، ص2319.

ثانياً: تعريف المستهلك لغة:

المصدر هلك: واستهلك الرجلُ في كَذَا وَكَذَا: إِذَا جَهَدَ نَفْسَهُ، واهتلك مثله (1). واستهلك الزاد، استنفذه (2).

ثالثاً: تعريف المستهلك اصطلاحاً:

يعرف: هو من يقوم باستعمال السلع، والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني (3).

عرفه قانون حماية المستهلك الإماراتي: كل شخص طبيعي، أو اعتباري يحصل على سلعة، أو خدمة - بمقابل أو بدون مقابل - إشباعاً لحاجته، أو حاجة غيره، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بشأنها (4).

ثالثاً: تعريف حماية المستهلك كمركب إضافي:

تعرف: بأنها مجموعة من القوانين، والتنظيمات المصممة لضمان حقوق المستهلك، وضمان التجارة العادلة، والمنافسة، والمعلومات الدقيقة في السوق، لمنع الأعمال المتعلقة بالغش، أو الممارسات غير العادلة للحصول على مزايا أكثر من المنافسين الآخرين، كما توفر حماية إضافية للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع (5).

المطلب الثالث: مشروعية خيار العيب.

اتفق الفقهاء على حكم خيار العيب، وأنه خيار مشروع، وثابت بالشرع (6). واستدلوا على مشروعيته بأدلة من كتاب الله تعالى، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع، والمعقول، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب الكريم:

1- {يَأْيَأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29].

وجه الدلالة من الآية الكريمة من وجوه عدة:

أ- نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بأي نوع من أنواع المكاسب غير الشرعية، إلا من خلال التجارة القائمة على التراضي بين الطرفين (7).

(1) الأزهري، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج6، ص12-13.

(2) دوزي، رينهارت بيتر أن، تكملة المعاجم العربية، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979م، ج8، ص52.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022م، ج1، ص138.

(4) قانون اتحادي رقم (15)، لسنة (2020)، في شأن حماية المستهلك.

(5) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

(6) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص81. الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز ابن نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، ج5، ص430. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ج4، ص364. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الإرنأؤوط، وآخرون، ط1، مكتبة السوادبي للتوزيع، جدة، 2000م، ص162.

(7) ابن كثير، إسماعيل بين عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حكمت بن بشير، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1431هـ، ج3، ص70. بتصرف.

ب- أنهما إذا عقداً ببيعاً بما يجوز، وأفتقرا عن تراضٍ منهما به لم يكن لأحدٍ منهما رده، إلا بعيبٍ، أو بشرطٍ خيار (1).

ت- أن من وجد عيباً فيما اشترى فهو مخير بين إمساك، أو رد، فإن أمسك فلا شيء له؛ لأنه قد رضي بعين ما اشترى فله أن يستصحب رضاه، وله أن يرد جميع الصفقة؛ لأنه وجد خديعة، وغشاً، وغبناً - والغش، والخديعة: حرامان (2).

ث- إن المبيع إذا لم يسلم من العيب، فلا يلزم البيع، وبالتالي فلا يلزم حكمه، بدليل: أن السلامة مشروطة في العقد دلالة، وهي مطلوبة للمشتري عادةً، فإذا فاتت السلامة من العيوب، ثبت له الخيار؛ لأن المشتري يطالبه بتسليم قدر الفأنت بالعيب بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت له الخيار؛ ولأن السلامة لما كانت مرغوبة المشتري، ولم يحصل، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأن الرضا شرط صحة البيع (3).

2- قوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } [الأعراف: 199]. وجه الدلالة: إذا وجد نقص في المبيع كالعيب، فهو يخالف ما التزم عرفاً، للآية الكريمة؛ لأن العرف محكم معتبر شرعاً ما لم يخالف الشرع (4).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

1- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُصَرُّوا (5) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) (6).

(1) المزني، إسماعيل بن يحيى، المختصر من علم الشافعي = مختصر المزني، تصحيح: عبد الله الداغستاني، ط1، دار مدارج للنشر، الرياض، 2019م، ج1، ص401.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج7، ص574.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ، ج5، ص274. بتصرف.

(4) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ، ج3، ص296. بتصرف.

(5) التصرية: هي حبس اللين في ضرع البهيمة لأيام حتى يجتمع، ويكثر. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج6، ص531.

(6) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البيغا، ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم "2041"، ج2، ص755.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ (1)) (2).

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً (3) فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (4)).
وجه الدلالة من الأحاديث: أن التصرية، والتحفيل في الأنعام عيب؛ لأن المشتري دخل على أن لبنها كثير، وعلى ذلك باعها البائع، فلمَّا يكن كذلك، كان له الرد (5).

4- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا) (6). وجه الدلالة: في الحديث بيان أن على البائع إذا علم بما باع عيباً أن لا يكتفه (7). وفيه: أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة، والثمن وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلّق بالعوضين (8).

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَاءً، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) (9). وجه الدلالة: أن الغش هو إظهار شيء على خلاف ما هو في الباطن،

(1) السمراء: البر. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: حسن شلبي، وآخرون، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م، ج11، ص467.

(2) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، أبواب البيع، باب ما جاء في المصرة، حديث رقم "1252"، ج3، ص545. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) المحفلة: هي الشاة المصرة؛ لأن اللبن حفل في ضرعها، واجتمع، وكل شيء كثرت فقد حفلته. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، ج6، ص281.

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم "2042"، ج2، ص755.

(5) الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله، شرح المختصر الكبير، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، ط1، جمعية دار البر، دبي، 2020م، ج2، ص295. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، ج8، ص125. بتصريف.

(6) رواه مسلم القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1433هـ، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم "1532"، ج5، ص10.

(7) البغوي، شرح السنة، مصدر سابق، ج8، ص45.

(8) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج10، ص176.

(9) رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم "102"، ج1، ص69.

فالرجل جعل الحنطة المبلولة في الباطن، واليابسة على وجه الصبرة، فيظن المشتري أن جميع الصبرة يابس، فهذا يعد غشاً، وخيانة، فإذا علم المشتري أن باطن المبيع معيب فله الخيار في رد المبيع، وإمساكه (1).

6- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ) (2).

7- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ) (3). وجه الدلالة من الحديثين: إذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً جهله، خير بين رد المبيع ويرجع بالثمن كاملاً؛ لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة (4).

8- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ) (5).

وجه الدلالة: أن التدليس محرم، كما حرم كتم العيب، ويثبت للمشتري في مثل هذه الحالة خيار الرد (6).

9 عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غُلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَاسْتَعْلَهُ، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ، فَرَدَّهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ اسْتَعْلَهُ مُنْذُ زَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ) وفي رواية: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ) (7). وجه الدلالة: إذا ابتاع الرجل أرضاً

(1) الزيداني، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون، ط1، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 2012م، ج3، ص438.

(2) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م، أبواب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم "2246"، ج3، ص356. قال أبو عبد الله: "هذا حديث صحيح". ينظر: اللخمي، أحمد بن فرح، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عقل، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م، ج3، ص332.

(3) أخرجه أحمد، بن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث رقم "16013"، ج25، ص395. وأخرجه الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ط1، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، سوريا، 2018م، كتاب البيوع، ج3، ص213. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال شعيب: إسناده ضعيف، وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(4) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م، ج1، ص: 319-320.

(5) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، أبواب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم "2247"، ج3، ص356. قال أبو عبد الله: وهذا إسناده ضعيف. ينظر: عبد الهادي المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد، وآخرون، ط1، أضواء السلف، الرياض، 2007م، ج4، ص65.

(6) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1993م، ج2، ص43.

(7) أخرجه الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق، كتاب البيوع، حديث رقم "2202"، ورقم "2203"، ج3، ص223-224. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه (1).
ثالثاً: الإجماع: وأجمعوا أن من ابتاع سلعة ثم وجد بها عيباً كان له ردها به، نقد الثمن قبل ذلك، أو لم ينقد (2).

رابعاً: الأدلة من المعقول، واستدلوا بما يأتي:

- 1- إن إثبات الخيار بالتصيرية تنبيه على ثبوته بالعيب؛ ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب (3).
 - 2- ولأن الأصل في البيع السلامة، والعيب حادث، أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعرض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملاً (4).
 - 3- قياس خيار العيب، على الخيار في المصرة؛ لأن الجامع بينهما عدم حصول المبيع سليماً لأن المشتري سلم الثمن وبذله، ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له ذلك (5).
 - 4- ولأن السلامة من مقتضيات العقد؛ لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناهما على المساواة عادة وحقيقة، وتحقيق المساواة في مقابلة البذل بالمبدل، فكان إطلاق العقد مقتضياً للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري ثبت له الخيار (6).
 - 5- لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوته يتخير كي لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرر البائع (7).
- وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على مشروعية خيار العيب، كما ذهب إليه الفقهاء، حيث نصت المادة (237) على: "يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتل الفسخ دون اشتراطه في العقد." (8).

(1) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932م، ج3، ص147.

(2) ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004م، ج2، ص214.

(3) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، ط1، مكتبة القاهرة، 1968م، ج4، ص109.

(4) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص109.

(5) السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1352هـ، ج12، ص17. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، ج20، ص114.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص274.

(7) البابرقي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970م، ج6، ص356.

(8) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص40.

وقد نص القانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك في المادة (10)، الفقرة (2) على: "يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قدمها وخلوها من العيب والخلل خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة، وإلا أعاد المبلغ الذي دفعه المستهلك أو جزءاً منه، أو أدى الخدمة مرة أخرى على الوجه الصحيح." (1).

المبحث الثاني

شروط خيار العيب، وآثاره، ودوره في حماية المستهلك

إن العيوب التي يمكن أن توجد في السلع المباعة، منها ما هو يسير، ومنها ما هو فاحش مؤثر، ومنها ما هو قديم ومنها ما هو حادث، ومنها ما هو خفي، ومنها ما هو ظاهر، ومنها ما اشترط البائع البراءة منه، وكيفية حماية المستهلك من هذه العيوب في الفقه الإسلامي، والقانون الإماراتي، فلذلك ستبحث شروط العيب التي يثبت بها خيار العيب، وآثاره، وكيفية حماية المستهلك من العيوب، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: شروط العيب المثبت للخيار.

المطلب الثاني: آثار خيار العيب.

المطلب الثالث: حماية المستهلك من عيوب المبيع.

المطلب الأول: شروط العيب المثبت للخيار.

لقد وضع الفقهاء شروطاً لإثبات العيب الموجب للخيار على خلاف بينهم في هذه الشروط، والشروط التي نص عليها الفقهاء لإثبات العيب أربعة شروط وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون العيب قديماً:

وقد تم تقسيم الموضوع للمسائل الآتية:

المسألة الأولى: معنى العيب القديم والحادث: إن العيب في المبيعات قد يكون قديماً، وقد يكون حادثاً، لذلك لا بد من بيان معناهما:

* **معنى العيب القديم:** هو العيب الموجود في المبيع قبل البيع، وهو في زمان ضمان البائع للمبيع (2).

* **معنى العيب الحادث:** هو العيب الذي يحدث في المبيع بعد قبض المشتري للمبيع (3).

(1) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

(2) ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج6، ص606. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م، ج2، ص714. الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، 2007م، ج5، ص137. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص112.

(3) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ج1، ص198. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص714. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وغيره، ط1، دار

المسألة الثانية: حكم العيب الموجود في المبيع قبل القبض، أو المقارن للعقد:

اتفق الفقهاء أن العيوب التي تكون موجودة في السلع المباعة قبل إجراء العقد، أو كان مقارناً للعقد، وقبل القبض، فيعد عيباً قديماً، لأن المبيع عندها يكون من ضمان البائع (1).

المسألة الثالثة: حكم العيب الحادث في المبيع بعد العقد، وقبل القبض:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يعد العيب الحادث بعد العقد، وقبل تسلمه من قبل المشتري، عيباً قديماً؛ لأنه عيب وجد قبل تسلم المشتري، فيلحق بحال ما قبل العقد، وإليه ذهب: الحنفية (2)، والشافعية (3). **بدليل:** أن اعتبار هذا العيب قديماً مبني على مسألة ضمان المبيع، فالمبيع قبل قبضه من قبل المشتري من ضمان البائع، فإذا تلف تحمله البائع وليس المشتري (4).

القول الثاني: يعد العيب قديماً إذا كان في ضمان البائع، ويعد حادثاً إذا كان في ضمان المشتري، وإليه ذهب: المالكية (5)، والحنابلة (6).

الترجيح: الراجح أن العيب الذي يثبت وجوده في المبيع بعد العقد، وقبل القبض يعد عيباً قديماً، فيكون من ضمان البائع، ويثبت به الخيار للمشتري.

المسألة الرابعة: حكم العيب الحادث بعد قبض المبيع:

اختلف الفقهاء في حكم العيب الحادث بعد قبض المشتري للمبيع، هل يعد عيباً قديماً يثبت للمشتري حق الرد بالعيب، أم لا؟ على قولين:

السلام، القاهرة، 1417هـ، ج3، ص121. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، معونة أولى النهى شرح منتهى الإيرادات، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط5، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، 2008م، ج5، ص100.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص275. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص714. الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، وغيره، ط1، دار الكتب = العلمية، بيروت، 1994م، ج2، ص425. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة وزارة العدل، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008م، ج7، ص446.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص275.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص425. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج5، ص260.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص275. الشريبي، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج2، ص425.

(5) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج3، ص193.

(6) البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج7، ص446.

القول الأول: إن العيب الحادث في المبيع بعد القبض لا يعد عيباً قديماً، وعليه لا يكون هذا العيب من ضمان البائع، ولا يثبت به الخيار للمشتري، وإليه ذهب: الحنفية (1)، والشافعية (2)، والحنابلة (3).
القول الثاني: إن العيب الحادث في المبيع بعد قبضه من المشتري يعد عيباً قديماً، فيكون العيب من ضمان البائع، ويثبت به الخيار للمشتري بناءً على ضمان العهدة (4)، إذا اشترطها العاقدان، أو حمل السلطان الناس عليها، أو جرى بها عرف الناس، وإليه ذهب: المالكية (5).

أقسام العهدة عند المالكية:

1- صغرى في الزمان، كبرى في الضمان، وهي عهدة الثلاثة أيام: فهي قليلة الزمان، كثيرة الضمان، ومدتها ثلاثة أيام بلياليها، وهي من جميع العيوب التي تحدث في الرقيق عند المشتري، فزمانها يكون خلال هذه الأيام الثلاثة على البائع ما لم يتبرأ من كل عيب، فإن تبرأ من كل العيوب فتكون من ضمان المشتري، ولا شيء على البائع؛ لأنه إذا تبرأ من جميع العيوب لم يكن ثم عهدة (6).

وعهدة الثلاثة أيام لا تكون إلا في الرقيق عند الإمام مالك، أما في المذهب فتكون واقعة في أصناف البيوع، كبيع الحيوان (7).

2- كبرى في الزمان صغرى في الضمان وهي عهدة السنة: وهي طويلة الزمان قليلة الضمان، ومدتها سنة كاملة، وهذه العهدة لا تكون إلا في الرقيق خاصة من ثلاثة عيوب: الجنون، والجدام، والبرص، فإذا حدث شيء في الرقيق خلال هذه السنة فالمشتري له الخيار في الإمساك، أو الرد (8).

(1) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ، ج4، ص34. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص283.

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج5، ص127.

(3) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج2، ص49.

(4) العهدة اصطلاحاً: وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة. ينظر: العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج2، ص174.

(5) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج2، ص174.

(6) الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1317هـ، ج5، ص155. ابن بزيذة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 2010م، ج2، ص1016-1017.

(7) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج2، ص174. البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ص1064.

(8) الأصبغي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج3، ص366-374. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج2، ص175.

واستدل المالكية بما يأتي:

أ- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) (1).
ب- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولَانِ فِيهَا خُطْبَتَهُمَا: (الْعَهْدَةُ ثَابِتَةٌ، عَهْدَةُ الثَّلَاثِ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ (2).

ت- بعمل أهل المدينة، فالولاية في المدينة ما زالوا يقضون بها في الرقيق (3).

يمكن أن يرد على ذلك: أن الأدلة التي استدلت بها المالكية هي أدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

الترجيح: الراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن العيب الحادث بعد القبض يكون من ضمان المشتري، وليس من ضمان البائع؛ لأن المبيع بالقبض أصبح داخلاً في ضمان المشتري، فالعيوب الحادثة لا تعد عيوباً قديمة، فلا يفسخ بها البيع من قبل المشتري.

المسألة الخامسة: حكم العيب الحادث مع وجود عيب قديم عند البائع:

قد يحدث في المبيع بعد قبضه من المشتري عيباً جديداً، ومن ثم يجد المشتري في المبيع عيباً قديماً هو من ضمان البائع، فهل يملك المشتري حق الرد بخيار العيب، ويدفع أرش (4) العيب الحادث للبائع؟ أم يملك إمسالك المبيع مع مطالبة البائع بأرش النقص؟ خلاف للفقهاء على قولين:
القول الأول: إن المشتري له الخيار بين رد المبيع ودفع أرش العيب الحادث للبائع، وبين أن يمسك المبيع، ويرجع بأرش العيب القديم على البائع، وإليه ذهب: المالكية (5)، والشافعية في القديم (6)، والحنابلة في رواية (7).

(1) أخرجه ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة، ج6، ص279. قال البغوي: ضعف أحمد هذا الحديث. ينظر: البغوي، شرح السنة، مصدر سابق، ج8، ص149.

(2) أخرجه مالك، الأصحح، مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة، حديث رقم "3"، ج2، ص612. وقال محمد بن الحكم: عن أحمد ليس في عهدة الرقيق حديث صحيح. ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، دار النوادر، دمشق، 2008م، ج14، ص258.

(3) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، ج2، ص175.

(4) الأرش: هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن. فعلى هذا يُقَوَّم المبيع صحيحاً ثم معيباً. فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، كما إذا قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية والثمن خمسة عشر مثلاً فالنقص خمس القيمة. فيرجع بخمس الثمن وهو ثلاثة، لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه. ينظر: ابن النجار، معونة أولي النهى شرح منتهى الإيرادات، مصدر سابق، ج5، ص98. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ص162.

(5) البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1999م، ج2، ص549.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج5، ص257.

(7) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص49. ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، ط1، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 2021م، ج5، ص161.

وقد فصل المالكية في العيب الحادث عند المشتري، فلا يخلو العيب الحادث أن يكون (1):

أولاً: عيباً خفيفاً: لا ينقص الثمن، كصداع، أو رمدٍ خفيف في الرقيق، فيملك المشتري رده بالعيب القديم على البائع، ولا شيء عليه في العيب الحادث.

ثانياً: عيباً غير خفيف، وغير مفسد: ينقص الثمن، فيملك المشتري رد المبيع للبائع بالعيب القديم، ويغرم للبائع أرش النقص بالعيب الحادث.

ثالثاً: عيباً مفسداً: فيوجد رأيان للمالكية:

الرأي الأول: لا يملك المشتري الرد بالعيب القديم، وله الرجوع على البائع بأرش النقص بسبب العيب القديم.

الرأي الثاني: يملك المشتري الخيار، فله رد المبيع على البائع بالعيب القديم، وعليه أرش النقص بسبب العيب الحادث، وله إمساك المبيع المعيب، والرجوع على البائع بأرش النقص بسبب العيب القديم.

واستدلوا بما يأتي:

1- حديث المصراة، وفيه: (إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) (2)، ولم يفرق بين أن يحدث بها عيب أو لا يحدث (3).

2- ولأن في منع المشتري من الرد بسبب حدوث العيب عنده إلزامه قبول سلعة معيبة من غير رضا منه بالعيب، ولا تعد منه فلم يلزمه ذلك، أصله لو لم يحدث بها عيب (4).

3- ولأن الحقين إذا تعارضا كان تقديم حق المشتري أولى؛ لأن البائع لا يخلو أن يكون علم بالعيب فقد دلس، ودخل على أن المبيع مردود عليه، أو أن يكون لم يعلم به فذلك تفريط منه وتقصير، فلم يلزم المشتري منه شيء وكان البائع أولى بالحمل عليه (5).

يرد على ذلك: وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا الحكم لا يختلف بعيب علمه البائع فدلسه، وبعيب لم يعلم به؛

ولأن تدليس البائع قد ثبت به الخيار، ثم سقط بحدوث العيب وهو في ضمان المشتري، وما أوجب الخيار يجوز أن ينقطع الخيار فيه، ولا يجب استدامته (6).

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص715.

(2) سبق تخريجه، ص(8)، هامش(30).

(3) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2، ص549. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص49.

(4) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2، ص549.

(5) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2، ص549.

(6) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار أسفار، الكويت، 2022م، ج3، ص220-221.

القول الثاني: إن المشتري لا يملك رد المبيع للبائع، لكنه يملك الرجوع على البائع بأرش النقص، وإليه ذهب: الحنفية (1)، والشافعية في قول، ويرون: أن البائع يملك أن ترجع إليه بالعيب الحادث ولا يلزمه دفع الأرش، كما أن المشتري يملك أن يرضى بعيبها القديم، فيمسكها، ولا يرجع بالأرش على البائع (2)، والحنابلة في رواية (3).

واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن في الرد على البائع مع العيب الحادث إضرار به (4)، والقاعدة: (لا يزال الضرر بالضرر) (5).
- 2- أن المبيع خرج من ملك البائع بعيب واحد، فلو رُدَّ لَرُدَّ بعيبين، وهذا لا يصح (6).
- 3- ولأن حق البائع مع المشتري كحق المشتري مع البائع عند العقد، ومعلوم أن العيب إذا حدث في يد البائع كان للمشتري أن يمنع من إضاء البيع، وله أن يرضى به، كذلك إذا حدث عند المشتري عيب فللبائع أن يمتنع من قبول العقد وله أن يرضى به (7).

يمكن الرد عليهم: أن التدليس من البائع هو الشائع، وأن حق المشتري يقدم على حق البائع.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فيملك المشتري رد المبيع على البائع بالعيب القديم، وعلى المشتري أرش العيب الحادث، كما أن للمشتري أن يمسك المبيع بعيبه القديم، ويرجع على البائع بأرش النقص؛ لأنه عند تعارض الحقين، يقدم حق المشتري، لاحتمال التدليس من البائع.

وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتية على هذا الشرط من شروط العيب المثبت للخيار، كما ذهب

إليها الفقهاء، حيث نصت المادة (238) على: " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً... " (8).

الشرط الثاني: أن يكون العيب مؤثراً:

إن العيوب في المبيعات على نوعين:

النوع الأول: العيب الفاحش المؤثر:

(1) القدوري، شرح مختصر الكرخي، مصدر سابق، ج3، ص220.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج5، ص257.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص49.

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص49.

(5) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج1، ص41.

(6) القدوري، شرح مختصر الكرخي، مصدر سابق، ج3، ص220.

(7) القدوري، شرح مختصر الكرخي، مصدر سابق، ج3، ص220.

(8) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص40.

ويقصد بذلك: كون العيب منقصاً للعين، أو للقيمة، أو للمنفعة، نقصاناً يفوت به غرض صحيح، إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه، أو يخاف عاقبته، فإذا كان العيب كذلك كان عيباً مؤثراً في قيمة المعقود عليه، يثبت به الخيار للمشتري، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط (1).

النوع الثاني: العيب اليسير:

اختلف الفقهاء في كون العيب اليسير مؤثراً، أم ليس بمؤثر على قولين:

القول الأول: العيب اليسير الذي لا ينقص القيمة، ولا يفوت به غرض صحيح، لا يعد عيباً مؤثراً، وإليه ذهب: المالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4).

القول الثاني: يعد العيب اليسير عيباً مؤثراً، كالعيب الفاحش إن نقص الثمن في عادة التجار، وإليه ذهب: الحنفية (5).

الترجيح: الراجح أن العيب اليسير لا يعد عيباً مؤثراً يرد به المبيع، لأنه مما يتسامح به الناس عادة.

وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على هذا الشرط من شروط العيب المثبت للخيار، كما ذهب إليها الفقهاء، حيث نصت المادة (238) على: "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون... مؤثراً في قيمة المعقود عليه..." (6).

الشرط الثالث: أن يكون العيب خفياً (الجهل بالعيب):

إن للمبيعات بشكل عام حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العيب خفياً غير ظاهر في المبيع:

اتفق الفقهاء على أن من شروط العيب المثبت للرد بخيار العيب أن يكون المشتري غير عالم بوجود عيب في المبيع، وكان العيب خفياً عليه، ولم يتبين له عند العقد، بحيث يحتاج كشفه لخبير، فكان جاهلاً بوجود العيب،

(1) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، ج13، ص108. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج6، ص542. مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص349. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق، ج2، ص1063. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر، ج8، ص330. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م، ج4، ص357. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وغيره، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ج11، ص366. المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ط5، شركة الطباعة العربية السعودية، 1987م، ج1، ص228.

(2) مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص349. القرافي، أحمد بن أدریس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج5، ص60.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، ج4، ص211.

(4) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج9، ص379.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص274.

(6) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص40.

فيثبت له الرد بخيار العيب. أما إن كان المشتري يعلم بوجود عيب في المبيع قبل قبضه بإخبار شخص من أهل الخبرة، أو علم به من شخص يعلم بوجود العيب، أو بإخبار البائع له أن في المبيع عيباً، ثم قبضه مع هذا العلم، فيعد استلامه للمبيع رضاً دلالة بالمبيع المعيب، فيمتنع عليه الرد بخيار العيب (1).

الحالة الثانية: أن يكون العيب ظاهراً في المبيع:

بأن يكون العيب ظاهراً بيناً لا يخفى على الناس، ولا يحتاج لخبير لكشفه، كشاة مقطوعة اليد، أو سيارة مكسورة الزجاج، ونحو ذلك، ففي هذه الحالة إذا قبض المشتري المبيع وفيه مثل هذا العيب الظاهر فهذا يعد دليلاً على رضاه بالعيب، فيسقط حقه في الرد بخيار العيب باتفاق الفقهاء (2).

وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على هذا الشرط من شروط العيب المثبت للخيار، كما ذهب إليها الفقهاء، حيث نصت المادة (238) على: " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ... وأن يجهله المشتري... " (3).

الشرط الرابع: عدم اشتراط البراءة من العيوب:

من الشروط الواجب توافرها في العيب حتى يثبت بها خيار العيب ألا يكون البائع قد اشترط على المشتري خلو المبيع من العيوب، لذلك ينبغي توضيح مفهوم البراءة من العيوب، ومن ثم بيان موقف الفقهاء من البيع بشرط البراءة من العيوب التي قد توجد في المبيع.

أولاً: مفهوم البراءة من العيب هي: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يحدّه في المبيع على العموم (4).

ثانياً: موقف الفقهاء من البيع بشرط البراءة من العيوب:

اختلف الفقهاء في ذلك على ستة أقوال:

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج4، ص31، 40. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج5، ص447، 458. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، 1313هـ، ج2، ص61. الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط1، دار العبيكان، 1993م، ج3، ص579.

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص546. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج5، ص447، 458. الأنصاري، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج2، ص61. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، مصدر سابق، ج3، ص579.

(3) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص40.

(4) الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شر بداية المجتهد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2019م، ج12، ص7293-7294.

القول الأول: يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وقت العقد، أو بعده إلى القبض علم به البائع أم لم يعلم، فالبيع بشرط البراءة يصح مطلقاً من العيوب المعلومة للبائع، ومن المجهولة، ولا يجوز له الرد بالعيب، وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف في قول (1)، ومالك في قول ما عدا الحمل الخفي (2)، والشافعي في قول (3)، وأحمد في رواية (4).
واستدلوا بما يأتي:

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا) (5)، وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره أن الخيار لا يثبت بعد الافتراق (6).
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) (7). وجه الدلالة: إن هذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، وهو ما يعقده المرء على نفسه، ويشترط الوفاء به من مصالحه (8).
- 3- واستدلوا من المعقول بما يأتي (9):
أ- لأن كل جزء تعلق به البيع عند وجوده صح ألا يثبت به الرد عند عدمه، أصله: العيوب المعلومة إذا وقف عليها.

ب- ولأن كل حكم جاز أن يتعلق بالعيوب المعلومة جاز أن يتعلق بالعيوب المجهولة، أصله: الرد.
ت- أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة؛ بدلالة: ما جاء عن أم سلمة قالت: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) البائرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص397.

(2) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج5، ص449.

(3) الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 2004م، ج4، ص129.

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص54.

(5) سبق تخريجه، ص (9)، هامش (36).

(6) القدوري، التجريد، مصدر سابق، ج5، ص2437.

(7) رواه البخاري معلقاً، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب أجر السمصرة، ج2، ص794. قال ابن الملقن: الحديث ضعيف. ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م، ج6، ص552.

(8) ابن رسلان، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، تحقيق: مجموعة باحثين، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 2016م، ج14، ص655.

(9) القدوري، التجريد، مصدر سابق، ج5، ص2488-2492.

صلى الله عليه وسلم: (أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَأَذْهَبَا فَأَقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)(1).

وجه الدلالة: أن المواريث الدارسة لا تكون إلا مجهولة، ولو كان الحكم مختلفاً لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (2).

ث- ولأنه إسقاط حق ليس فيه معنى التمليك، فصح مع الجهالة، كالطلاق والعتق (3).

فإن قيل: المعنى في الطلاق: أنه يصح تعلقه بالصفة، وبالبراءة من المجهول فلا يصح أن يتعلق بالصفة.

قلنا: لا يمتنع أن يصح في المجهول ما لا يتعلق بالصفة، كالإقرار.

فإن قيل: حكم الطلاق والعتاق يفارق البراءة؛ لأنه لو طلق إحدى امرأتيه، أو عتق أحد عبديه: صح، ولو

أبرأ أحد عبديه: لم يجز.

قلنا: وكذلك البراءة من المجهول يصح من أحد العيبين؛ لأنهم قالوا: أبرأه من عيب واحد، فوجد به عيبين

وتعذر الرد يرجع بأرش أيهما شاء (4).

ج- أنه إذا شرط البراءة في العقد، فإن البراءة إنما تتم بالقبول الذي يصح به الإيجاب فتحصل البراءة عند تمام

القبول، فيكون براءة من حق ثابت.

ح- ولأن كل صفة جاز البراءة عن الحقوق عليها جاز الإبراء عن العيوب منها، كالمعلومة.

فدل على أن هذا الشرط لا يبطل العقد، والدليل عليه: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ

بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءً، لَمْ يُسَمِّهِ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ

بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ

بُنْ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ

لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ) (5). وجه الدلالة: أن الشرط لم يفسد

العقد، فالعقد صحيح (6).

(1) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج44، ص308. قال الشوكاني: حسن لغيره. ينظر: محمد بن علي، نيل الأوطار

من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط1، دار ابن الجوزي للنش والتوزيع، السعودية، 1427هـ، ج10، ص337.

(2) القدوري، التجريد، مصدر سابق، ج5، ص2490.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص54.

(4) القدوري، التجريد، مصدر سابق، ج5، ص2488-2489.

(5) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، جماع أبواب الربا،

باب بيع البراءة، حديث رقم "10787"، ج5، ص536. قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، ج8، ص264.

(6) القدوري، التجريد، مصدر سابق، ج5، ص2492. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص54.

يرد عليه: قال الشافعي: "وإذا باع الرجل العبد، أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أنه برئ من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه البائع ويقفه عليه وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً"⁽¹⁾.

القول الثاني: قال بما قال به أصحاب القول الأول، إلا أنهم استثنوا ما يحدث من العيوب بعد العقد وقبل القبض فمثل هذه العيوب لا تجوز البراءة منها، وإليه ذهب: الشافعي في قول (2)، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في قول ثانٍ، وزفر (3).

القول الثالث: لا يبرأ إلا من العيوب الباطنة والتي لا يعلمها، وفي الحيوان خاصة، وإليه ذهب: مالك في قول (4)، والشافعية في الراجح (5).

واستدلوا بما يأتي:

1- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ، لَمْ يُسَمِّهِ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَغْلُمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَحَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ) (6). وجه الدلالة: قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، لَمْ يَنْفَعُهُ تَبَرُّئُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ" (7).

2- أن الحيوان يغتذي بالصحة والسقم وتتحول طباعه، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو باطن، فلو لم يقل بذلك... أدى إلى ألا يلزم بيع فيه أصلاً، بخلاف غير الحيوان، والشافعي رضي الله عنه قال هنا: قلته تقليداً لعثمان، والمراد: أن قوله لما انتشر... وافق بعض الأقيسة وصار حجة. والفرق بين المعلوم وغيره: أن كتمان المعلوم تلبيس فلا

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار الفكر، بيروت، 1983م، ج7، ص105.

(2) السبكي، تكملة المجموع، مصدر سابق، ج12، ص372.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص397.

(4) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج5، ص450.

(5) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج4، ص128.

(6) سبق تخريجه، ص (18)، هامش (116).

(7) الأصبغي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك - رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، وغيره، ط1، مؤسسة الرسالة،

بيروت، 1991م، ج2، ص310.

بيراً منه، والفرق بين الظاهر والباطن: أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم غالباً فأعطيناه حكم المعلوم وإن خفي يكون نادراً (1).

القول الرابع: لا يبرأ من شيء من العيوب إلا مما سماه، أو حتى يضع يده عليه، وإليه ذهب: مالك في قول (2)، والشافعي في قول (3)، وأحمد في رواية (4).

القول الخامس: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من العيوب التي يعلم عنها، والبيع صحيح، وإليه ذهب: مالك في قول (5)، والشافعي (6)، وأحمد في رواية (7).

واستدلوا بما يأتي:

1- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ، لَمْ يُسَمِّهِ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "بِعْثُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْغُلَامُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَغْلُمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ) (8). وجه الدلالة: قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، لَمْ يَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ" (9).

2- أن كتمان العيوب المعلومه للبائع تلبس، وتدلّيس فلا يبرأ البائع منه؛ لأنه عيب معلوم له (10).

القول السادس: يبرأ البائع من العيوب التي لا يعلم بها في بيع الرقيق فقط إذا اشترط البراءة عنها، وأن يبيع السلطان يعد بيع براءة وإن لم تشترط، ومثله بيع المفلس، والميراث، وإليه ذهب مالك في المشهور (11).

(1) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج4، ص128.

(2) مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص366.

(3) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج4، ص129.

(4) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخري، مصدر سابق، ج3، ص597.

(5) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج5، ص451.

(6) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج4، ص128-129.

(7) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص54.

(8) سبق تخريجه، ص (18)، هامش (116).

(9) الأصبغي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك - رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، وغيره، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991م، ج2، ص310.

(10) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، ج4، ص128-129.

(11) مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص367.

وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على هذا الشرط من شروط العيب المثبت للخيار، حيث نصت المادة (238) على: " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه" (1).
الترجيح: الراجح هو القول الخامس القائل: بصحة البيع بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع، ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه، وذلك لما يأتي:

- 1- لأنه تدليس وغش، فإذا لم يبينه فهو آثم عاص (2). لقوله صلى الله عليه وسلم: (...مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) (3).
- 2- أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [النساء: 29].

وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أربعة شروط للعيب المثبت للخيار، كما ذهب إليها الفقهاء، حيث نصت المادة (238) على: " يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه" (4).
المطلب الثاني: آثار خيار العيب في الفقه، والقانون الإماراتي.

إذا توافرت جميع شروط العيب المثبت للخيار، فما الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك عند الفقهاء؟ وهل الخيار على الفور أم على التراخي؟ بيان ذلك سيكون من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ما يثبت للمشتري عند اطلاعه على عيب في المبيع:

اختلف الفقهاء فيما يثبت للمشتري بسبب الخيار على القولين الآتيين:

القول الأول: إذا اطلع المشتري على عيب فهو بالخيار إن شاء أمسكه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع، واسترد ما دفعه من الثمن، وليس له أن يمسه ويأخذ النقصان، وإليه ذهب: الحنفية (5)، والمالكية (6)، والشافعية (7).
وقد نص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ثبوت حق فسخ العقد بخيار العيب دون اشتراطه في العقد، حيث نصت المادة (237) على: "يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد" (8).

(1) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص40.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وغيره، ط3، دار عالم لكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م، ج6، ص265.

(3) سبق تخريجه، ص (9)، هامش (39).

(4) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص40.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص354-356.

(6) مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص232.

(7) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ج9، ص221-222.

(8) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص40.

واستدلوا بما يأتي:

1- لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة: أي سلامة المعقود عليه عن العيب، لحديث العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ (1) وَلَا خَيْبَةَ (2) وَلَا غَائِلَةَ (3) (4)). وجه الدلالة: أن البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب، فعند فواته يتخير؛ لأن الرضا داخل في حقيقة البيع، وعند فواته ينتفي الرضا فيتضرر بلزوم ما لا يرضى به (5).

2- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) (6). وجه الدلالة: أنه جعل للمشتري الخيار مع تدليس البائع بما ليس بعيب؛ فكان التدليس بالعيب أولى (7).

يمكن أن يرد على الدليلين السابقين: ليس في الحديثين ما يدل على أنه لا يستحق أرش النقص في حال

إمساك المبيع المعيب.

3- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى غُلَامًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَاسْتَعْلَهُ، ثُمَّ عَلِمَ الْعَيْبَ، فَرَدَّهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ اسْتَعْلَهُ مُنْذُ زَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْغُلَّةُ بِالضَّمَانِ) وفي رواية: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ) (8).

وجه الدلالة: إذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، ثم وجد به عيباً فله أن يرد

الرقبة بالعيب (9).

يمكن أن يرد على ذلك: أن المشتري يملك الرد، ويملك إمساك المبيع المعيب، وأخذ الأرش بالنقصان.

(1) داء: أراد به العيب الباطن. ينظر: ابن الملك، محمد بن عز الدين، شرح المصابيح لابن الملك، تحقيق: لجنة مختصة، ط1، إدارة الثقافة الإسلامية، 2012م، ج3، ص433.

(2) ولا خَيْبَةَ: نوع من الخبث الحرام، بمعنى لا يكون من قوم لا يحل سبيهم، وقيل: خبيث الأصل كولد الزنا. ينظر: ابن الملك، شرح المصابيح لابن الملك، ج3، ص434.

(3) ولا غَائِلَةَ: قيل المسروق، وقيل: الزنا، وقيل: لا حيلة عليك في هذا البيع. ينظر: ابن الملك، شرح المصابيح لابن الملك، ج3، ص433.

(4) رواه البخاري معلقاً، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ج2، ص731. ورواه الترمذي بلفظ آخر، سنن الترمذي، مصدر سابق، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، حديث رقم "1216"، ج3، ص512. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(5) البابرّي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص355. الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1997م، ج7، ص2156.

(6) سبق تخريجه، ص (8)، هامش (30).

(7) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مصدر سابق، ج9، ص222.

(8) سبق تخريجه، ص (10)، هامش (46).

(9) الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق، ج3، ص147.

4- واستدلوا على عدم إمساك المبيع مع المطالبة بالأرش (1):

أ- لأن الفائت وصف كالسعال القديم، فهو فوات وصف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن.
ب- وأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى، وفي إمسাকে وأخذ النقصان زواله بالأقل فلم يكن راضياً، وعدم رضا البائع بزوال المبيع مناف لوجود البيع فيكون إلزاماً على البائع بلا بيع، وفيه من الضرر ما لا يخفى، والمشتري وإن كان يتضرر بالعيب أيضاً لكن يمكن تداركه برد المبيع بدون مضرة فلا ضرورة في أخذ النقصان.

يرد على ذلك: أن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فيحق له أخذ الأرش مقابله (2).

القول الثاني: إذا اطلع المشتري على عيب فهو بالخيار إن شاء رده على البائع، واسترد ما دفعه من الثمن، وإن شاء أمسكه ورجع بأرش النقصان، وإليه ذهب: الحنابلة (3).

واستدلوا بما يأتي:

1- لأن المشتري بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم، ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن، قياساً على المصراة (4). فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) (5).

يمكن أن يرد على ذلك: أن القياس على المصراة قياس مع الفارق، فالرد في المصراة للتدليس، وليس للعيب.

2- واستدلوا على أخذه الأرش مع الإمساك: لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن. فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله (6).

يرد على ذلك: لأن الفائت وصف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن (7).

الترجيح: الراجح هو القول الأول قول جمهور الفقهاء، بأن للمشتري الخيار بين الرد، أو الإمساك بدون

رجوع بأرش النقص، وذلك لما يأتي:

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص356-357.

(2) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص49.

(3) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، شرح المقنع، تحقيق: نصف بن عيسى، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 2020م، ج3، ص248.

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص49.

(5) سبق تخريجه، ص (8)، هامش (30).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص49.

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص356-357.

1- أن البيع مبني على رضا طرفي العقد، فالبائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من الثمن المسمى في العقد.

2- أن المشتري يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالمبيع المعيب برده على البائع، واسترداد ما دفعه من الثمن.

3- قوة الأدلة التي استدلوها بها التي تدل على جعل الخيار للمشتري في حال ظهور عيب في المبيع، بين رده، وإمساكه بجميع الثمن.

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقول جمهور الفقهاء القائلين بأن للمشتري الحق في فسخ العقد بسبب العيب برد المبيع لبائعه، واسترداد ما دفعه من ثمن، حيث نصت المادة (240) على: " يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع." (1). كما أخذ القانون بأن للمشتري الخيار بين رد المبيع المعيب على بائعه، أو التمسك به مع الرجوع بأرش النقصان على البائع، حيث نصت المادة (242) على: " لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن" (2).

ونص القانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك في المادة (12) على: " الخلل في السلعة أو الخدمة: يلتزم المزود في حال اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة، بإصلاحها، أو استبدالها، أو إرجاع السلعة ورد سعرها، أو بإعادة أداء الخدمة بدون مقابل، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون" (3).

ونص في المادة (13) على: "الالتزامات عند تكرار الخلل: يلتزم المزود إذا تكرر في السلعة الخلل ذاته ثلاث (3) مرات خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهرياً على جودة الأداء الوظيفي للسلعة بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات دون أي تكلفة على المستهلك أو استردادها مع رد قيمتها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (4).

كما نص في المادة (15) على: "التزامات مزود السلعة: يلتزم المزود بتضمين العقود التي يبرمها بالإصلاح أو الصيانة أو خدمة ما بعد البيع، أو إرجاع السلعة، أو استبدالها، أو رد ثمنها خلال فترة زمنية محددة من ظهور العيب، أو الخلل فيها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون" (5).

وقد نص القانون الاتحادي بشأن حماية المستهلك في المادة (29) على عقوبات وهي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (7)، (10)، (11)، (12)، (13)، (15)، (16)،

(1) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 41.

(2) قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص 41.

(3) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

(4) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

(5) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

17، 21)، (وأحكام البند الأول والثاني والثالث من المادة (8) من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حال العود"
(1).

المسألة الثانية: الفورية والتراخي في الرد بخيار العيب:

إذا اطلع المشتري على وجود عيب في المبيع فهل يجب عليه أن يرده على الفور، أم أنه يرده على التراخي؟
اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا علم المشتري بوجود عيب في المبيع، فرده على البائع يكون على التراخي، فلا يبطل خياره بالتأخير، وإليه ذهب: الحنفية في المعتمد (2)، والحنابلة في رواية (3).
واستدلوا بما يأتي: لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص، فعلى هذا هو على خياره ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى (4).

يرد على ذلك: أن خيار العيب ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فأشبهه الشفعة تكون على الفور (5).
القول الثاني: إذا اطلع المشتري على وجود عيب في المبيع فإن رده على بائعه يكون على الفور، ويبطل خياره إذا أخر الرد بلا عذر، وإليه ذهب: الحنفية في قول (6)، والمالكية (7)، والشافعية (8)، والحنابلة في رواية (9).
واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن الأصل في البيع للزوم، فإذا تمكن من الرد وتراخى عنه لزمه البيع، ولا خيار له (10).
- 2- لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال، فأشبهه خيار الشفعة (11).
- 3- أنه إذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا (12).

(1) قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

(2) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج6، ص71. علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص410.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص51.

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص51.

(5) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص41.

(6) علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مصدر سابق، ص410.

(7) الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج5، ص458.

(8) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مصدر سابق، ج9، ص223.

(9) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص52.

(10) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مصدر سابق، ج9، ص223. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ج5، ص458.

(11) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص52.

(12) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص41.

يمكن الرد على ذلك: أن الخيار شرع لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، قياساً على القصاص (1). ومن الأعدار التي تبيح التأخير ولا تبطل الخيار: أن يطلع على العيب وهو يأكل، أو يصلي، أو يقضي حاجته، أو يلبس ثوباً، أو يغلق باباً، أو كان مريضاً، فحقه في الخيار باقٍ إلى أن يزول المرض. وكذلك لو اطلع عليه ليلاً فله التأخير للصباح (2).

الترجيح: الراجح أن الخيار على الفور؛ لأن ذلك يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية، وحتى لا نلحق ضرراً بالبائع بتأخير الرد؛ ولأنه يتوافق مع القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية.

ولم ينص قانون المعاملات المدنية الإماراتي على مسألة الفورية، والتراخي في الرد بخيار العيب.

المطلب الثالث: دور خيار العيب في حماية المستهلك.

إن خيار العيب شرع لحماية المشتري من ظهور عيب في المبيع، وكذلك البائع في حال ظهور عيب في الثمن، ففي تشريعه حماية من الغش، وضمان أعلى درجات الرضا بين المتعاقدين في المعاملات المالية، فالمشتري يقدم على شراء السلعة على أساس أنه سليمة من أي عيب، فإذا ما ظهر عيب لم يكن المشتري عالماً به، ولا راضياً بعد علمه به، فيثبت له الحق إما في فسخ العقد، أو في إرضائه (3).

لذلك نقول بأن دور خيار العيب في حماية المستهلك سواء أكان مشترياً، أو بائعاً، يظهر من خلال التفاصيل

الآتية:

1- ضمان رضا المتعاقدين:

إن رضا العاقدين يعد الأساس في صحة عقود البيع، لذلك إذا لم يرض المشتري إلا بسلعة سليمة من العيوب، فإذا ما اشترى هذه السلعة ثم تبين له وجود عيب فيها فهذا يؤدي إلى الإخلال بهذا الرضا، فلذلك شرع خيار العيب لإعادة حالة الرضا التي هي مبنية على سلامة السلعة من أي عيب، فأعطي المشتري الخيار بين إرضاء العقد، وإمسك المبيع معيباً، أو يرده على البائع، ويسترد ما دفعه من الثمن.

2- الحماية من الغش، ومنع أكل الأموال بالباطل:

إن تشريع خيار العيب يوفر آلية لحماية المستهلك من الغش، والخسارة، مما يؤدي لزيادة الثقة في المعاملات المالية، فالمعاملات القائمة على الأمانة، والوضوح تشكل أساساً متيناً، وقوياً لاقتصاد مستقر، ومستدام، كما أن تشريع الخيار يعمل على الحد من النزاعات بين المتعاقدين، ويضمن حقوق جميع الأطراف. فتشريع مثل هذا النوع

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص51.

(2) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، مصدر سابق، ج9، ص223.

(3) البابرقي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص354-356. مالك بن أنس، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص232. ابن الرفعة،

كفاية النبيه، مصدر سابق، ج9، ص221-222. الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق، ج3، ص147. بتصرف.

من الخيارات يهدف إلى منع كلا العاقدين من كتمان العيوب، والغش، ويمنع من أكل أموال بالباطل، كما تبين ذلك في الأدلة التي سبقت سابقاً على مشروعية خيار العيب (1).

3- تحقيق العدالة في المعاملات المالية، ورفع الظلم:

إن تشريع خيار العيب يعمل على تحقيق العدالة في التعاملات المالية، حيث إن التشريع الإسلامي وضع نظاماً عادلاً لتعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت به بسبب وجود عيب في المبيع إذا كان العيب مؤثراً على قيمتها، أو ينقص من منفعتها.

كما يتضمن رفعاً للظلم عن المتضرر من وجود العيب، سواء البائع، أو المشتري، فالمشتري بذل ثمن السلعة على أساس سلامتها من العيوب المنقصة للقيمة، فأعطي المظلوم فرصة لاسترداد ماله برد السلعة على بائعها (2).

4- تعزيز خلق الصدق والأمانة:

إن تشريع خيار العيب بشروطه التي نص عليها الفقهاء يدفع البائع لأن يكون أميناً، وصادقاً في معاملاته المالية مع الآخرين، ويدعوه لبيان أي عيب في سلعته، وهذا بدوره يحقق البركة في التعاملات، كما سبق بيانه عند الحديث عن أدلة مشروعية خيار العيب (3).

5- إن تشريع خيار العيب يعد ضماناً حقيقية تحمي المشتري (المستهلك) من الغش، والخسارة، وهذا بدوره يزيد من حجم الثقة بالمعاملات المالية.

(1) الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، مصدر سابق، ج3، ص438. ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، مصدر سابق، ج1، ص: 319-320. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج2، ص43. بتصرف.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج5، ص274. بتصرف.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج10، ص176. بتصرف.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

- 1- أثبتت الدراسة أن للفقهاء الإسلامي دوراً فعالاً في حماية المستهلكين.
- 2- إن تشريع خيار العيب له دور كبير في حماية المستهلك.
- 3- اتفق الفقهاء على مشروعية خيار العيب، وأنه خيار ثابت بالشرع، فلا يحتاج العاقد للنص عليه في العقد.
- 4- وقد وضع الفقهاء جملة من الشروط التي إذا توافرت في العيب، يثبت بها الخيار للمشتري المتضرر من العيب، وأن بعض هذه الشروط متفق بين الفقهاء عليه، والبعض الآخر مختلف فيه.
- 5- إن الآثار المترتبة على خيار العيب بعد ثبوته على الراجح أن للمشتري أن يرد المبيع، ويسترد الثمن، وليس له أن يمسك المبيع، ويطالب بالأرش.
- 6- إن مطالبة المشتري برد المبيع بعد اطلاعه على العيب تكون على الفور بناء على القول الراجح.
- 7- إن قانون المعاملات المدنية الإماراتي وافق أقوال الفقهاء في القول بمشروعية خيار العيب، وبالشروط التي وضعها الفقهاء للعيب المثبت للخيار. وأن قانون حماية المستهلك الإماراتي نص على العيوب التي يرد بها المبيع، وبعض العقوبات التي يمكن أن تترتب على البائع الذي يبيع معيباً، حماية للمستهلك.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

- 1- ضرورة أن يقوم الباحثون بإبراز دور الفقهاء الإسلامي في حماية المستهلك، وحماية جميع أطراف العقد، بتشريعاته العادلة.
- 2- أن يقوم المشرعون في القوانين الإماراتية، إدخال ما يتعلق بخيار العيب من أحكام فقهية بصورة أكثر تفصيلاً، خاصة قانون حماية المستهلك الإماراتي.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله، شرح المختصر الكبير، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، ط1، جمعية دار البر، دبي، 2020م.
- 2- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- 3- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 4- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- 5- الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك - رواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، وغيره، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991م.
- 6- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- 7- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، 1991م.
- 8- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، تصحيح: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، 1313هـ.
- 9- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970م.
- 10- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط5، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م.
- 11- ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 2010م.
- 12- ابن بطلال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
- 13- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1999م.

- 14- البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- 15- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.
- 16- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1993م، ج2، ص43.
- 17- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة وزارة العدل، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008م.
- 18- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- 19- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
- 20- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: مجموعة علماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- 21- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004م.
- 22- الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م.
- 23- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- 24- الجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطالب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، 2007م.
- 25- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرک على الصحيحين**، ط1، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، سوريا، 2018م.
- 26- حجازي، عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022م.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- 27- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

- 28- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- 29- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 30- الخرخشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرخشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي**، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1317هـ.
- 31- الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
- 32- الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 2004م.
- 33- دُوزي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979م.
- 34- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، دار الفكر.
- 35- ابن رسلان، أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود لابن رسلان**، تحقيق: مجموعة باحثين، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 2016م.
- 36- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- 37- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- 38- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- 39- الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، ط1، دار العبيكان، 1993م.
- 40- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- 41- الزيداني، الحسين بن محمود، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: نور الدين طالب، وآخرون، ط1، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، 2012م.
- 42- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - وحاشية الشلبي**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1314هـ، ج4، ص34.
- 43- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

- 44- السبكي، علي بن عبد الكافي، **تكملة المجموع شرح المذهب**، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1352هـ.
- 45- السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر.
- 46- ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 47- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1983م.
- 48- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي معوض، وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 49- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، ط1، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ.
- 50- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط1، دار ابن الجوزي للنش والتوزيع، السعودية، 1427هـ.
- 51- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م.
- 52- الطيبي، الحسين بن عبد الله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1997م.
- 53- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 54- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: حسن شلبي، وآخرون، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2017م.
- 55- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
- 56- عبد الهادي المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد، وآخرون، ط1، أضواء السلف، الرياض، 2007م.
- 57- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- 58- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- 59- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، 2008م.

- 60- العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م.
- 61- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، وغيره، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- 62- **قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.**
- 63- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م، وتعديلاته، **قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.**
- 64- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، وغيره، ط3، دار عالم لكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.
- 65- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، ط1، مكتبة القاهرة، 1968م.
- 66- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمود الإرنأؤوط، وآخرون، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2000م.
- 67- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 68- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- 63- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **شرح مختصر الكرخي**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار أسفار، الكويت، 2022م.
- 64- القرافي، أحمد بن أدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 65- ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004م.
- 66- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير على، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- 67- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ.
- 68- ابن كثير، إسماعيل بين عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حكمت بن بشير، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1431هـ.
- 69- الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط3، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1967م.

- 70- اللخمي، أحمد بن فرح، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق: ذياب عقل، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.
- 71- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م.
- 72- ابن مازة البخاري، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- 73- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض، وغيره، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 74- ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1991م.
- 75- المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله التركي، وغيره، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م.
- 76- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تصحيح: طلال يوسف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2004م.
- 77- المزني، إسماعيل بن يحيى، **المختصر من علم الشافعي = مختصر المزني**، تصحيح: عبد الله الداغستاني، ط1، دار مدارج للنشر، الرياض، 2019م.
- 78- مسلم القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1433هـ.
- 79- ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، ط1، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 2021م.
- 80- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- 81- المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 82- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **شرح المقنع**، تحقيق: نصف بن عيسى، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 2020م.
- 83- ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
- 84- ابن الملقن، عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط1، دار النوادر، دمشق، 2008م.
- 85- ابن الملك، محمد بن عز الدين، **شرح المصابيح لابن الملك**، تحقيق: لجنة مختصة، ط1، إدارة الثقافة الإسلامية، 2012م.

- 86- المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ط5، شركة الطباعة العربية السعودية، 1987م.
- 87- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى، معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط5، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، 2008م.
- 88- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامى.
- 89- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 90- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1392هـ.
- 91- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م.
- 92- الوائلى، محمد بن حمود، بغية المقتصد شر بداية المجتهد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2019م.
- 93- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت.
- 94- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki>